[٣٥٧ – عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ – يعني: من مكة –، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك. فاحتملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال: زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم) وقال لعلي: (أنت مني وأنا منك) وقال لجعفر: (أشبهت خلْقي وخلقي) وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)].

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه وأرضاه – ، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل، منها: ما يتعلق بكتاب الرضاع، ومنها: ما يتعلق بالحضانة. فنظرًا لاشتماله على هذه الأحكام، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بذكرة في كتاب الرضاع، ثم إن المصنف – رحمه الله – ختم به كتاب النكاح، وذلك لأن باب الحضانة من عادة العلماء – رحمهم الله – أن يجعلوه آخر كتاب النكاح، وهو باب مهم جدًّا ينبغي لطالب العلم أن يتعلم أحكامه وأن يتفقه في مسائله؛ نظرًا لما يترتب عليه من بيان الحقوق والواجبات التي تنبغي على الحاضن، ومن يتولى أمور القاصرين الذين يعجزون عن القيام بشؤونهم.

هذه قصة وقعت في عام عمرة القضية وعمرة القضاء، فإن النبي ﷺ لما انصرف بعد انتهائه من العمرة وقعت هذه الحادثة حال خروجه من مكة – صلوات الله وسلامه عليه –، ولذلك نص البراء بن عازب ﷺ بقوله: **[لما خرج رسول الله ﷺ]** والمراد بذلك: الخروج بانصرافه من مكة بعد انتهاء العمرة التي صالح عليها قريشًا.

[خرجت ابنة حمزة] اختلف في اسمها، قيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى، وقيل: فاطمة، وقيل غير ذلك. وهذا على أنها هي التي عرضت على رسول الله ﷺ، وعرضها عليه علي – رضي الله

عنه وأرضاه –، وقد تقدم معنا أول الباب حديث العرض عن علي ﷺ حينما عرضها على رسول الله ﷺ. ومن أهل العلم من قال: إنها ليست هي التي عرضت وإنما هي أصغر منها، والدليل على ذلك: أن عليًّا ﷺ احتملها بيده، وهذا لا يكون مثلها يعرض على النبي ﷺ إلا وكانت قد تهيأت للنكاح والزواج.

خرجت هذه البنت طفلةً صغيرةً يتيمةً؛ لأن أباها – حمزة بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ – استشهد يوم أحد وخلفها من ورائه. فخرجت هذه الطفلة الصغيرة **[تنادي: يا عم! يا عم!]** تنادي رسول الله ﷺ بهذا النداء، وإنما هو لمكان كون النبي ﷺ أخًا لأبيها وابن أخ من جهة النسب، فهو عمها من جهة الرضاع، فنادته – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: **[يا عم! يا عم!]** هنا وقفة: هذه البنت الصغيرة اليتيمة تخرج تنادي أمام الملأ "يا عم! يا عم!" لو لم يكن بينها وبين رسول الله ﷺ من الحب والود، ولو لم تكن رأت من رسول الله ﷺ في حنانه وشفقته ما علق قلبها به – صلوات الله وسلامه عليه – ما نادته أمام الناس. ولذلك قالوا: يكون في الظهور ما يكون في الخفاء؛ فإن الصغير إذا عودته في الخفاء على أمر فعله في الظهور، ولذلك ذكر بعض العلماء: أن الحسن أو الحسين – والشك من الراوي – رأى رسول الله ﷺ ساجدًا بالناس إمامًا، فجاء فامتطى ظهره وركبه. قالوا: لو لم يكن هذا الصغير قد اعتاد الركوب على ظهر رسول الله ﷺ حينما يدخل البيت لما فعل ذلك أمام الناس، ولكنه اعتاد من رسول الهدى ﷺ إذا دخل: أن يملك قلبه وأن يأسر فؤاده بحسن المعاملة، حتى فعل ما فعله في الخفاء أما الناس والملأ.

نادت أمام الناس: **[يا عم! يا عم!]** وكان ﷺ أرحم الناس بالناس، كان ﷺ المثال العظيم في وده ولطفه – خاصة بالصغير –، وتعلق به الناس، تعلقوا به نساءً ورجالًا، شبابًا وشيبًا وأطفالًا. وهل يملك الذي يرى تلك الشمائل العطرة، والمواقف الجميلة الجليلة النضرة، إلا أن يؤسر فؤاده، وأن يؤخذ قلبه؛ محبة لهذا الرسول الكريم – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –؟

مع عظم شأنه، وعلو قدره – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – كان أكمل الخلق تواضعًا، وأقربهم لأصغر الناس وأضعف الناس، كان يشمل بحنانه ووده ولطفه ورحمته وإحسانه صغار الناس قبل كبارهم، فكان – عليه الصلاة والسلام – مع الصغير هديه أكمل الهدي وأفضله، فهو في أبوته على أكمل ما تكون الأبوة حينما كان أبًا لبناته، فكانت بنته فاطمة – رضي الله عنها – إذا دخلت عليه: قام من مجلسه وأجلسها مجلسه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –. وكذلك كان مع أبناء المسلمين، كما في صحيح البخاري من حديث أم خالد بنت خالد بن سعد – رضي الله عنها وعن أبيها –: أنها أتي بها وهي صغيرة إلى رسول الله ﷺ، فأخذت تباسط النبي ﷺ ويباسطها – وهي صغيرة السن –، فأخذت تعبث بخاتم النبوة، فزجرها أبوها، فقال ﷺ: (دعها! أبلي ثم أخلقي، أبلي ثم أخلقي، أبلي ثم أخلقي) صلوات الله وسلامه عليه.

كان ﷺ هديه مع الصغار أكمل الهدي، فلما نادت أمام الناس: **[يا عم! يا عم!]** ما استطاعت فراقه، ولا تريده أن يخرج من مكة إلا وهي معه، فالله أكبر كيف ملك الناس بهذا الحب والود – صلوات الله وسلامه عليه –! فأين الآباء من هذه النماذج العظيمة والسنن الكريمة التي جعلها الله ﷻ لعباده أسوة حسنة؟! جعل الله نبيه – عليه الصلاة والسلام – أسوة للمتقين، وقدوة للأخيار والصالحين، فينبغي للمسلم أن يأخذ من هذه السنة ومن هذا الهدي ما يعينه على توطئة الكنف، والتواضع، والرفق بالصغار، وأن يأخذهم بالإحسان، وأن يشملهم بالعطف والحنان؛ تأسيًا برسول الله ﷺ.

قالت: **[يا عم! فاحتملها علي ﷺ وأخذ بيدها]** وهذا يدل على صغرها؛ لأنه ليست ثم محرمية. فاحتملها – رضي الله عنه وأرضاه – **[وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك]** خاطب بهذا زوجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، والمعنى من ذلك: أنه يريد أن يقوم بكفالتها وحضانتها، فقال: **[دونك ابنة عمك]** فخاطب زوجته: خذيها. كان يظن أنه أحق بها.

والكفالة والحضانة – في الأصل – لا تكون لأجنبي: كابن العم؛ لأنه ليس بمحرم للأنثى إذا كان المحضون أنثى، ولكن هذا نظر علي: كان يظن أن هناك تأثيرًا للنسب؛ لأنه من جهة العصبة، والثابت في الشريعة أن العصبة مؤثرة، والعصبة: كأبناء العم والعم، والإخوة وأبناء الإخوة، الأشقاء ولأب، هؤلاء لهم تأثير في الولايات والنظر في مصالح القريب، وهم أحق وأولى.

فخاطب زوجه بذلك بحضور النبي ﷺ، فلما وقع ذلك من علي خاصمه غيره – وهو جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة – رضي الله عن الجميع وأرضاهم، فخاصمه جعفر بن أبي طالب وخاصمه زيد إلى رسول الله ﷺ، قال البراء رضي الله عنه: **[فاختصم فيها علي وجعفر وزيد]** وهنا وقفة: اختصموا في اليتيمة؛ لكي يقوموا برعايتها، ويتولوا العناية بها، وهذا يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ. ما اختصموا في الدنيا، ولا في التجارة، ولا في العمارة، ولا في المال، ولكن اختصموا لله وفي الله وابتغاء مرضاة الله! إذا بهم يتسابقون ويتنافسون أيهم يكفلها؛ لأنه يعلم ما له عند الله من الأجر والمثوبة في تلك الكفالة، وأيهم يضمها إلى حنانه وبره ولطفه وإحسانه؛ لكي يشتري مرضاة الله ﷻ بذلك. ما اختصموا بها من أجل غرض من الدنيا ولا طمع، ولكن لأنهم علموا وكأنهم يتذكرون قول رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) فيريدون مرافقة الأنبياء، ويريدون الفوز بهذا الفخر والعلو والسناء؛ طلبًا لمرضاة الله ﷻ. اختصموا في اليتيمة؛ لأنهم يعلمون ماذا يعني اليتم، وماذا يعني فقد الأب. اختصموا في يتيمة ابنة لأخيهم في الإسلام؛ كي يضموا إلى حنانهم وودهم؛ لأنهم يعلمون أن في قلب اليتيم جرحًا لا شفاء له ولا دواء له إلا من الله ﷻ.

نعم، كل رحيم حليم، وكل موطئ للكنف، وكل كريم عظيم سامٍ في مبادئه: يحن على الأيتام، ويعطف عليهم، ويشملهم ببره وإحسانه ووده. كيف لا يعطف الإنسان على هذا المخلوق الضعيف الذي إذا أردت أن تنظر إلى عظيم أساه، وعظيم ما يعانيه وعظيم ما يجده، لوجدت أن الناس في قمة الفرح وفي قمة السرور، وفي يوم فرحهم وسرورهم يكون اليتيم أشد حزنًا وبؤسًا؟ فلو رأيت في يوم العيد كيف يغدو الناس إلى عيدهم فرحين مستبشرين، وكيف يعودون من مصلاهم إلى بيوتهم

فرحين مستبشرين، ونظرت إلى اليتيم أو اليتيمة وقد فقدت أباها، وفقدت الرحمة والحنان والكنف الذي كانت تعيش في ظله، وفقدت تلك الأبوة الحانية، وتلك الرحمة الزاكية، فلن يرى يتيم أبًا يعطف على ابنه إلا تفطر قلبه، ولا رأى يتيم أبًا يحسن إلى ابنه إلا انكسر فؤاده.

فكان الصحابة – رضوان الله عليهم – حلماء، رحماء، يتلمسون مشاعر الناس، كيف وقد شهد لهم ربهم بذلك من فوق سبع سماوات ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إنها الرحمة التي سكنت قلوبهم. فاختصموا أيهم يكفل اليتيمة، ما خافوا من الدنيا، وما خافوا من الفقر، وقد كان علي – رضي الله عنه وأرضاه – مع رسول الله ﷺ يربط الحجر على بطنه من الجوع! ومع ذلك يبحث عن يتيمة لكي يدخلها إلى بيته؛ لعلمه أن الله لا يضيعه.

إنها النماذج الكريمة، إنها الأمة التي رباها رسول الهدى ﷺ، إنهم أهل المكرمات والمنازل والدرجات، إنهم الذين اصطفاهم الله واجتباهم، فحنوا وتسابقوا حتى اختصموا وتشاجروا بين يدي رسول الله ﷺ أيهم يفوز، وأيهم ينال، وأيهم يكون له هذا الخير العظيم. فكم من سعيد موفق آوى يتيمًا اشترى رحمة الله بإيوائه! وكم من موفق سعيد مسح برأس يتيم وكفكف دموعه كفكف الله عنه هم الدنيا والآخرة! ولذلك تسابق الصحابة – رضوان الله عليهم – واختصموا بين يدي رسول الله ﷺ، حتى خاصم الأخ أخاه: فخاصم جعفر بن أبي طالب علي بن أبي طالب في هذا الفضل! سابقه، ونافسه، والتمس من رسول الله ﷺ أن يكون أحظ بولاية هذه اليتيمة! إنه العطف والحنان، والبر والإحسان الذي ينبغي أن يتمثل به المسلمون، وأن يتمثل به الأقرباء. فقد أخذتهم الحمية، حمية الدين لا حمية الجاهلية؛ لكي يشملوا هذه البنت؛ رعاية لصلة الرحم، وفوزًا بالقيام بحقوق القرابة، وهذا يدل على أنه ينبغي للقريب أن يرعى حقوق قريبه، وأن يشمر عن ساعد الجد وأن ينافس غيره في الإحسان إلى الأقرباء.

[فاختصم فيها على وجعفر وزيد، فقال علي: ابنة عمي] وهذه قرابة وعصبة **[ابنة عمي فأنا أحق بها. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: إنها ابنة أخي]** في هذا دليل على

مشروعية الخصومة، وأن النبي ﷺ قضى بين أصحابه، ولذلك يعتبر العلماء – رحمهم الله – هذا الحديث من أحاديث القضاء، فهناك أحاديث تسمى بـ"أقضية رسول الله ﷺ" وهي: الأحاديث التي حكم فيها وقضى فيها – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – بين الخصوم، فتسمى "أحاديث القضاء" و"أقضية النبي ﷺ" وألفت فيها مؤلفات من العلماء، ومنها: مؤلف الإمام القرطبي – رحمه الله – "أقضية رسول الله ﷺ".

فهذه الكلمات من علي وجعفر وزيد تدل على أنه ينبغي للقاضي أن يمكن الخصوم من بيان حججهم؛ فإن النبي ﷺ ما رد على علي، ولا رد على جعفر، ولا رد على زيد، وإنما انتظر حتى فرغ الجميع، وهذا أصل: أنه ينبغي للقاضي أن يكون حياديًّا، ويمكن كل خصم من قول حجته تامة كاملة، وهذا هو فقه القضاء، وحمل عليه عتاب الله لداوود عليه السلام –كما في سورة ص –: أنه لما اختصم عنده الملكان، قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ فعجل – عليه السلام – وقضى للخصم قبل أن يسمع من الخصم الآخر، وهذا هو الذي عاتب الله فيه نبيه، ولذلك قالوا: ينبغي للقاضي أن يمكن الخصوم وأن يمكن الخصم من أن يبين حجته وأن يبين دليله.

فقال كل واحد منهم مقالته، ولما فرغ الثلاثة من قولهم: قضى بها رسول الله ﷺ بها لجعفر – أي: لزوجته –، وقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(الخالة بمنزلة الأم)]** هذا القضاء يدل على مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي ﷺ لم يقضِ بها لا لعلي ولا لجعفر ولا لزيد، وإنما قضى بها للخالة، وهذا يدل على أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم الخالة، وعلى ذلك جماهير العلماء – رحمهم الله –؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(الخالة بمنزلة الأم)]**. ولأنه قضى بكون امرأة جعفر، وهي: أخت زوج حمزة أسماء – رضي الله عن الجميع – أنها أحق.

كذلك أيضًا: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(الخالة بمنزلة الأم)]** فيه دليل على عظم حق الخالة – وهي أخت الأم –، وهذا هو منهج الشريعة، ولذلك عظمت الأخوة من جهة الآباء، وعظمت الشريعة الأخوة من جهة الأمهات، فقال ﷺ – من جهة الآباء –: (ألم تعلم أن عم الرجل صنو أبيه؟) فجعل العم مع الأب من أصل واحد وقال: (عم الرجل صنو أبيه) وكذلك أيضًا: من جهة الأم في حديثنا قال: **[(الخالة بمنزلة الأم)]**.

كذلك أيضًا: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(الخالة بمنزلة الأم)]** دليل على قوة التأثير في الحضانة من جهة الأم، ومن هنا: سلك جمهور العلماء في حال الخصومة أو حال الترتيب في الحضانة: أن تقدم الأخت من جهة الأم على الأخت من جهة الأب، وأن تقدم العمة من جهة الأم على العمة من جهة الأب. ففي الترتيب يجعلون الأخت الشقيقة أولًا، فلو توفيت الأم واحتاجت البنت إلى من يحضنها، ولها أخت شقيقة: قدمت على الأخت لأم ولأب، أي: قدمت الخالة الشقيقة على الخالة لأم والخالة لأب. فإذا لم تكن لها خالة شقيقة، وكانت لها خالة لأب وخالة لأم: قدمت الخالة لأم؛ لأن النبي ﷺ قدم من جهة الإناث، ولذلك الحظ الوافر في الحضانة للإناث – وهو الأصل –، والسبب في ذلك: أن الأنثى أكثر شفقة، وأكثر حنانًا، وأكثر عطفًا، والولد يحتاج إلى ذلك في حال الصغر. ولذلك لما طلق عمر بن الخطاب ﷺ زوجه أم عاصم: مضت إلى قباء – وكانت عند أهلها – فخرج إليها، في بعض الروايات: أنه تخبأ حتى أخذ عاصمًا دون أن يعلموا، ثم علموا بعد ذلك. وفي الرواية في المصنف لابن أبي شيبة: أنه جاء ورأى عاصمًا في حجر أمه، ونازعها فجذبه وجذبت الصبي، فبكى الصبي بينهما، ثم أخذه بالقوة، فلما انطلق خاصمته إلى أبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه –، فقضى أبو بكر ﷺ أنها أحق به، وقال له قولته المشهورة: "ريحها ومسها خير له منك" أي: ريح الأم ومسها وحنانها؛ لأن الأنثى أكثر رعاية من الذكر، ولذلك عظم الإسلام أذية الأنثى في فلذة كبدها، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وهذا يدل على عظم أمر الحضانة، وأن الأصل: أن

النساء والأنثى أكثر وأحق به، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وزعم أبوه أنه آخذه مني! وفي بعض الروايات: فطلقني أبوه وأراد أن يأخذه مني. فقضى رسول الله ﷺ قضاءه فقال: (أنت أحق به ما لم تنكحي) فهذا يدل على أن الحضانة ينظر فيها إلى النساء؛ لأن الأطفال أحوج ما يكونون إلى الرعاية، وإلى اللين والعطف والشفقة، ولذلك وصف الله ﷻ الصغار بأنهم ذرية ضعيفة. وكذلك من ناحية القيام على شؤون الولد: المرأة أكثر فراغًا من الرجل، وحينئذ يكون الأحظ للولد المحضون: أمه، أن يكون عندها إذا تنازعت مع أبيه.

وهنا قضى رسول الله ﷺ بتقديم الخالة، ومن هنا: نص العلماء على أن الخالة مقدمة على بقية القرابة بعد الأم، وقال بعض العلماء – رحمهم الله –: إنه تقدم الأم أولًا، ثم أمها وإن علت بمحض الإناث؛ لأنها أقعد وأقرب، وهي من جهة الأمومة، ثم بعد ذلك الخالة؛ لأن الخالة تدلي من جهة الأم. ومن هنا: قدموا الأم أولًا، وهذا مذهب الجمهور – رحمهم الله –.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(الخالة بمنزلة الأم)]** تذكير للمسلم بحق الخالة، وما ينبغي عليه تجاهها من الإحسان والبر والصلة، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على أن الأخوال والخالات ممن يجب على المسلم أن يصلهم، وهم من ذوي الأرحام الذين تجب الصلة لهم.

كذلك أيضًا: استدل بعض العلماء بهذه الجملة على أن الخالة ترث في حال فقد الوارثين ممن نص الله ﷻ عليهم من أصحاب الفروض والتعصيب، وهو ما يسمى بـ"توريث ذوي الأرحام". فقالوا بتوريث الخالة؛ لأن النبي ﷺ نزلها منزلة الأم، فيقضى لها بالميراث.

[فقضى رسول الله ﷺ بها لخالتها]. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي: **[(أشبهت خلقي وخلقي)]** فطيب – عليه الصلاة والسلام – خواطر الثلاثة. قضى بحكم الله، ثم بعد ذلك طيب خواطر الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ لما في ذلك من الإحسان والبر، وهذا يدل

على حكمته – صلوات الله وسلامه عليه – وكمال خلقه، فقال لعلي ﷺ: **[(أشبهت خلقي وخلقي)]** منقبة عظيمة، ومنزلة كريمة **[(أشبهت خلقي وخلقي)]** أشبه خلق رسول الله ﷺ وأشبه خلقه، كيف وقد كان ﷺ تحت يدي النبي ﷺ! يعلمه ويؤدبه، ويوجهه ويسدده – بإذن الله ﷻ –، حتى نام في فراشه يفديه بروحه – رضي الله عنه وأرضاه –. علي بن أبي طالب الذي اختاره الله للمكرمات، وشرفه بعلو الدرجات، وحاز على هذه الشهادة من رسول الله ﷺ بعد فضل الله ﷻ عليه، وكفاه شرفًا وفضلًا أن النبي ﷺ قال: (لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه) يقول عمر: "ما بت ليلة تمنيت فيها الإمارة إلا تلك الليلة" لقول رسول الله ﷺ: (يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله). فكان ﷺ في هذه المنزلة الشريفة الكريمة، ولما خرج – عليه الصلاة والسلام – استخلفه على المدينة، لحق رسول الله ﷺ فطيب خاطره وقال: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟) وهذه كلها مناقب عظيمة، وفضائل جليلة كريمة.

ومع هذا كله فاقرأ في سيرته العطرة، واقرأ ماذا حدث لهذا الصحابي الجليل حينما ولي الخلافة وتمرد عليه الناس، فتمردت عليه الخوارج حتى كفروه – والعياذ بالله! –. ودخل رجل من الخوارج عليه وهو يصلي في المسجد فقال له: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ قاتله الله! يخاطب بهذا أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين، يقول له: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ يعني: تصلي أو لا تصلي فعملك – والعياذ بالله – عمل المرتد الذي حبط عمله – والعياذ بالله! –. ألا شاهت الوجوه! فما كان منه ﷺ إلا أن قرأ وهو في الصلاة: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾. نعم، إن هذه المنقبة التي ينص عليها رسول الله ﷺ – ونعرف بها فضل علي ونقرأ سيرته – تسلي كل عالم، وكل طالب علم، وكل داعية يتهم في دينه، ويتهم في

توجهه وهو على صلاحه واستقامته؛ لكي يعلم أنه سبيل سبقه إليه الأخيار، والصفوة الأبرار، والصالحون المقربون. فهذا رسول الله ﷺ يزكي هذا الصحابي الجليل بهذه التزكية العظيمة، ومع ذلك ما سلم من الناس! وإذا لم يسلم من الناس رب الجنة والناس فكيف بغيره؟!

ومن هنا: لما اشتكى موسى – عليه السلام – إلى ربه وقال: يا رب، كف عني ألسنة الناس. قال: (يا موسى – كما في الصحيح –، أما ترضى أني أخلقهم وأطعمهم وأرزقهم، ثم يقولون: إن لي ولدًا، إن لي صاحبة؟!) فالله ﷻ يقال فيه ما يقال، فما بالك بالمخلوق الضعيف؟! وفي هذا سلوة لكل موفق علم أنه على حق وسداد: أنه لا يضيره ما دام أن الله قد زكاه، وبين الله الحق والصواب والسداد.

[وقال لجعفر] رضي الله عنه وأرضاه. وجعفر أسن من علي – رضي الله عنه وأرضاه –، وهذا لأن جعفر ﷺ استشهد يوم مؤتة وكان عمره واحدًا وأربعين عامًا – رضي الله عنه وأرضاه –. قال لعلي ﷺ: **[(أنت مني وأنا منك)]** وهذه منزلة عظيمة، ثم قال لجعفر: **[(أشبهت خلقي وخلقي)]** وفي قوله: **[(أشبهت خلقي وخلقي)]** منقبة لجعفر – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان يقال: بأنه من أشبه الناس برسول الله ﷺ من أبناء عمومته.

وقوله – عليه الصلاة والسلام – لزيد: **[(أنت أخونا ومولانا)]** طيب – عليه الصلاة والسلام – خاطر زيد، وكان زيد مولى له ثم أعتقه – صلوات الله وسلامه عليه –، ومولى القوم منهم، وهذه منقبة – أيضًا – لزيد حينما قال له: **[أنت مولانا]**. وقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (مولى القوم منهم) فمولى آل بيت النبي ﷺ ومولى آل رسول الله ﷺ منهم. ولذلك الموالي إذا كانوا لبني هاشم: فإن لهم فضلًا ولهم شرفًا على غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (مولى القوم منهم).

وفي هذا الحديث دليل على الحضانة – كما ذكرنا – لكنه ورد في اليتيمة، ويشمل الصغير – سواء كان من الأيتام أو غيرهم –، ولكن يلتحق به كبار السن والمتخلفون عقليًّا والمعتوه، كما نص العلماء

أنه تجب حضانتهم، فهؤلاء الذين يحتاجون إلى الرعاية، ويحتاجون إلى الصيانة، ويحتاجون إلى من يقوم على أمورهم عند الضعف، يحتسب المسلم في كفالتهم ورعاية شعورهم، وهذا من أجل القربات، وأعظم الطاعات؛ لما فيه من تفريج الكربة عن المسلم، والإحسان إلى المسلم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، خاصة إذا كان من الأقرباء. فالوالد إذا كبر سنه، ورق عظمه، وخارت قواه، أو ضعفت ذاكرته: يجب أن يكون هناك من أولاده من يقوم عليه، ويكون قريبًا منه، يرعى شؤونه ومصالحه، ويتفقد أحواله، ولا يجوز تركه هكذا لنفسه؛ فإنه بحاجة إلى من يعينه، وهذا فرض على الولد أن يقوم به، وهذا من حقوق الوالدين، وهكذا الأم. وكم من حسنات وأجور عظيمة كتبها الله لمن رعى أباه كبيرًا، ورعى أمه عند المشيب والكبر؛ لما في ذلك من حفظ العهد، وبر الوالدين الذي تشترى به رحمات الله ﷻ. وإذا كان القريب من العصبة – كأبناء العم أو نحوهم –، فإنه له حقًّا على المسلم إذا ضعف: أن يتفقد أموره ويتفقد أحواله.

والكفالة تكون مادية وتكون معنوية، تكون مادية: بإعطاء المال للنفقة عليه في طعامه وكسوته ورعايته، وتكون معنوية: بزيارته، والسؤال عن حاله، والإحسان إليه باللفظ – ونحو ذلك –، كل ذلك مما ينبغي على المسلم أن يرعاه وأن يقوم به.

يشترط في من يقوم بالكفالة والحضانة – من الرجال والنساء –: أن يكون بالغًا، عاقلًا، قادرًا، أمينًا. فهذه أربعة شروط يسميها العلماء "الشروط المشتركة" أي: سواء كان الحاضن ذكرًا أو أنثى؛ فإنه يجب أن تتوفر فيه هذه الأربعة الشروط. واختلف في شرط الإسلام، والذي عليه الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل العلم: أنه يشترط إسلام الحاضن؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فالكافر لا ولاية له على المسلم، ولا تعطى له المنة على المسلم بحكم الشرع، ولذلك لا يكون واليًا على قريبه إذا كان محتاجًا إلى حضانته. وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بحديث فيه ضعف. والصحيح: أنه لا ولاية للكافر في الحضانة. واختلف في الفاسق، فإذا كان فسقه مؤثرًا في أمور الحضانة: فإنه تسقط حضانته، وينظر إلى من بعده من القرابة. وأما إذا

كان فسقه لا يؤثر: فيبقى حقه في الحضانة كما هو. هناك شرط في المرأة "في الأم": أنها أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح وتتزوج؛ لأن النبي ﷺ قال: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

وإذا بلغ الصبي سبع سنين: فإنه يخير بين أمه وأبيه، فيوضع الأب في جهة والأم في جهة، ثم يقال له: اختر أيهما شئت، فإن اختار الأب كان معه، وإن اختار الأم كان معها. وأما بالنسبة للبنت، فإنها إذا بلغت سبع سنين: ضمت إلى أبيها، ولا تخير؛ لأن البنت تحتاج إلى قوة، وحفظ عرضها وشرفها. ولذلك تكون عند الأم في صغرها، وأما إذا كبرت: فإن الأب هو الذي يتولى أمورها، ولا بأس إذا نظر الأب إلى أنها عند أمها محفوظة وفي صيانة أن يتركها، إنما عند التشاح والتنازع: فإن الأب أحق بها؛ لكي يلي أمورها في النكاح، ويتولى رعايتها على أتم الوجوه؛ لأنه أقدر على ذلك.

وينبغي أن ينبه على أمور، منها: أن الناس في هذا الزمان تساهلوا في حقوق الذريات – من الأبناء والبنات – خاصة عند حصول الطلاق، وكم من آباء انتقموا من أبنائهم وآذوا الذرية بسبب ما يقع بينهم وبين زوجاتهم، فأصبح المظلوم الذي لا ذنب له فريسة وطعمًا لهذا البلاء والشقاء! فلا يلبث الرجل منهم إذا طلق المرأة وهدم بيتها، ولربما كان ظالمًا في طلاقه، جائرًا في معاملته، حتى إذا ولاها ظهره: لم يلتفت إلى أولاده، ولم يسأل عن ذريته، فلا يسأل عن نفقة، ولا يسأل عن حاجة، ولا يسأل عن أوضاع بنته ولا أوضاع ابنه! وليقفن بين يدي الله، ولتغلن عنقه بهذه الحقوق التي ضيعها وفرط فيها، وليكونن خصومه أولئك الضعفاء من الأبناء والبنات، أولئك الأبرياء الذين لا ذنب لهم، ولا حول لهم ولا قوة!

ولربما أن الأم الضعيفة إذا طلقت، وفقدت رعاية الأب لأولادها: لربما التمست طعام أولادها وقوت أولادها حتى لربما – والعياذ بالله – باعت شرفها رخيصًا من أجل ذلك – والعياذ بالله! –، وكل هذا بسبب الإهمال، وبسبب الغفلة، والجور والظلم وقسوة القلوب. والعجيب: أن ترى الرجل يرى قريبه يضيع أولاده ويضيع أبناء المطلقة: فلا يحاسبه، ولا يسأله، ولا يذكره بالله! ولا يأخذ بيده عن النار، ولا يأخذ بحجزه وتلابيبه عن عقوبة الله! ولذلك ضرب الله القلوب بعضها ببعض – نسأل الله السلامة

والعافية -. ومن يرضى أن يعيش على هذا الحال؟! فينبغي على الأقرباء أن يذكروا قراباتهم، وأن يبصروهم بهذه الحقوق والواجبات. الأب يذكر ابنه إذا طلق امرأته بحقوق أولاده، وأنه يجب عليه أن يتفقدهم، ويسأله عن ذلك، ويحاسبه على ذلك. والأخ الأكبر يحاسب إخوانه إذا وقع منهم تقصير في ذرياتهم في حضانتهم، ورعايتهم، والسؤال عن أحوالهم، كل هذا أمانة ومسؤولية.

والواجب على الأزواج أن يتقوا الله ﷻ في ذرياتهم، وأن يعلموا أن الله ﷻ لن يتركهم سدى، وأن نقمة الله عاجلة وآجلة، ولربما ظلم الظالم فعجل الله له عقوبة الدنيا قبل عقوبة الآخرة. فليتق الله هؤلاء، وليتقوا عقوبة الله لهم بسبب أذية هؤلاء الضعفاء. إن من الرجال: من يتزوج النساء ويطلق، ولا يبالي هل له منها ذرية أو لا ذرية منها! فكأنها لا ذرية لها فلا يسأل ولا يبالي! وهذا كله من الجرأة على حدود الله، والانتهاك لمحارم الله. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الزلل، وأن يعيذنا من حقوق عباده وأن يسلمنا منها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.